ابن ابی عقیل

الوضوء

البيان (صفحة 24)" و قال ابن أبي عقيل ال تغمز مفاصله، ثم يوضأ من غير مضمضة و ال استنشاق، ثم تغسل يداه ثالثا. **ثم تجب النية،** و غسله ثالث مرات بماء السدر، ثم الكافور، ثم القراح، مرتبا كغسل الجنابة، و يكفي في السدر و الكافور مسماه، و لو خرج به عن الإطلاق فالأحوط المنع. و أوجب أبو الصلاح الوضوء، و اجتزأ سلار بالقراح[1].

الصلاه

المهذب البارع (مجلد 1 صفحة 357)" قسم **الحسن بن أبي عقيل أفعال الصلاة** إلى فرض، و هو ما إذا أخل به عمدا و سهوا بطلت صلاته، و إلى سنة، و هو ما إذا أخل به عمدا بطلت، ال سهوا، و إلى فضيلة، و هو ما ال تبطل بتركه مطلقا، و جعل الأول، و هو الذي سميناه ركنا الصلاة بعد دخوله الوقت و استقبال القبلة و تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود. و علله نظر إلى كون الاستقبال شرطا، فكان الركن عنده خمسة، **و أهمل القيام و النية،** و هو ضعيف لاشتماله على خروج النية و القيام على الركنية، و لأن الاستقبال شرط اختياري، و قد تصح صلاة من ترك الاستقبال و صلى إلى يمين القبلة أو يسارها ظانا و قد خرج الوقت، أو مستدبرا على قول السيد"[2].

في النية

مسألة

- المشهور انّ أركان الصلاة خمسة، القيام، و النيّة، و تكبيرة الافتتاح، و الركوع، و السجدتان معا، فلو أخلّ بشيء من هذه عامدا أو ناسيا بطلت صلاته، و هو الذي اختاره في المبسوط، و قال ابن حمزة: انّها ستّة، و أضاف إليها استقبال القبلة مختارا.

و قسّم ابن أبي عقيل أفعال الصلاة الى فرض، و هو ما إذا أخلّ به عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و الى سنة، و هو ما إذا أخلّ به عمدا بطلت صلاته ال سهوا، و الى فضيلة، و هو ما ال تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقا، و جعل الأوّل، و هو الذي سمّيناه نحن ركنا للصلاة بعد دخول الوقت و استقبال القبلة و تكبيرة الإحرام، و الركوع و السجود.[النية ليست من الاركان في كلامه]

الصوم

نية الصوم

مختلف الشيعة (مجلد 1 صفحة 211)" و قال ابن عقيل: **يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام** أن يقدم النية، في **اعتقاد صومه ذلك من الليل**

(و صفحة 212)" مسألة: لو نسي النية من الليل، جددها إلى قبل الزوال فإن زالت الشمس، و لم يجددها وجب عليه الإمساك، و عليه القضاء، و ال يكون صوما مشروعا، و يظهر من كلام ابن أبي عقيل أن الناسي كالعامد في رمضان، و أنه لو أخل بالنية من الليل، لم يصح صومه، لأنه قال: و يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل، و من كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فأخطأ أن ينوي من الليل، فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و إن نوى بعد الزوال لم يجزه، و المشهور ما اخترناه[3].

مسألة

- إذا أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار ثم بان انّه من رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال جدّد النيّة و صام و قد أجزأه، و ان كان بعد الزوال أمسك بقيّة النهار و كان عليه القضاء و نحوه قال ابن أبي عقيل[4].

ابن جنيد

مسألة ٣:

قال ابن الجنيد: **يستحب** أن ال يشرك الإنسان في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه، **و أن يعتقد عند إرادة الطهارة أنّه يؤدّي فرض اللّه منها لصلاته و لو غيّرت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأه ذلك[5].**

مسألة ٢:

ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الإتيان بالنيّة بعد الزوال في الفرض مع الذكر أو النسيان، لانّه قال:

و **يستحبّ للصائم** فرضا و غير فرض **أن يبيّت الصيام من الليل لما يريد به** و جائز أن يبتدئ بالنية و قد بقي بعض النهار و يحتسب به من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام، و لو جعله تطوّعا كان أحوط (الى ان قال)

احتجّ ابن الجنيد: **بأنّه يجوز النية قبل الزوال و ان فات بعض النهار فكذا يجوز بعده** [6].

مسألة ٣:

قال الشيخ: إذا أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار ثمّ بان أنّه من رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال جدّد النيّة و صام و قد أجزأه و إن كان بعد الزوال أمسك بقيّة النهار و كان عليه القضاء و نحوه

قال ابن أبي عقيل.

و أطلق ابن الجنيد و قال: **إن أصبح يوم الشكّ غير معتقد لصيام فعلم فيه أنّه من رمضان فصامه معتقدا لذلك أجزأه عنه** و بناه على أصله من جواز تجديد النيّة بعد الزوال. الى آخره. (المختلف: ج 3 ص 379)[7].

شیخ صدوق

و لا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل يعمله نية ، و كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد و كل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله (لم يرد) به إلا الله عز و جل فهو عمل بنية ، و فهو عمل بغير نية، و هو غير مقبول[8]

---

[1] حياة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص: ۱۱۳

[2] حياة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص: ۱۸۴

[3] حياه ابن ابى عقيل و فقهه، ص ۲۷۱

[4] مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل؛ ص: ۶۸

[5] مجموعه فتاوى ابن جنيد، ص ۳۰

[6] مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: ۱۰۷-۱۰۸

[7] مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: ۱۰۸

[8] الهداية في الأصول و الفروع؛ ص: ۶۳-۶۴

بازبینی #1
ایجاد شده 8 آوریل 2025 15:02:09 توسط ... .
به روزرسانی شده 8 آوریل 2025 15:05:20 توسط ... .